



كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت

رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق

مقدمة من الباحث

خالد حسين عبد التواب أحمد
رئيس نيابة إدارية من الفئة (أ)

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ محمد أبو
العلاء عقيدة
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة عين شمس والعميد السابق
لكلية الشريعة والقانون بجامعة
الإمارات
(مشرفاً ورئيساً)

الأستاذ الدكتور/ جميل
عبد الباقي الصغب
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة عين شمس ووكيل الكلية
لشئون التعليم والطلاب
(عضواً)

المستشار الدكتور/ محمد جمال
الدين حجازي
رئيس محكمة
(عضواً)
الإستئناف

بِسْمِ اللَّهِ ذُوْ مِنَ الرَّحْمَنِ

رَبَّنَا (عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ)

صدق الله العظيم

"الممتحنة آية رقم (٤) "

إهداء

إلى روح أبي طيب الله ثراه ،

وإلى أمي الغالية

عرفاناً بفضلهما علىّ



كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الطالب : خالد حسين عبد التواب أحمد

عنوان الرسالة : جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت

اسم الدرجة : دكتوراه

لجنة الإشراف :

الأستاذ الدكتور/ محمد أبو
العلا عقيدة
استاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة عين شمس والعميد السابق
لكلية الشريعة والقانون بجامعة
الإمارات
(مشرفاً ورئيساً)

الأستاذ الدكتور/جميل
عبد الباقي الصغب
استاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة عين شمس ووكيل الكلية
لشئون التعليم والطلاب
(عضواً)

المستشار الدكتور/محمد جمال
رئيس محكمة
الإستئناف
(عضواً)

المستشار المساعد

تاريخ البحث : / / ٢٠

الدراسات العليا

ختم الإجازة :

بتاريخ : / / ٢٠

أجيزت الرسالة :

موافقة مجلس الجامعة

موافقة مجلس الكلية



كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الطالب : خالد حسين عبد التواب أحمد

الدرجة العلمية : دكتوراه

القسم التابع له : قسم القانون الجنائي

أسم الكلية : كلية الحقوق

الجامعة : جامعة عين شمس

سنة التخرج :

سنة المنح :

شكر وتقدير

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . وصلاةً وسلاماً على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النبى الأُمى الصادق الأمين .

وبعد شكرى لله العلى القدير وصلاتى وسلامى على من بعثه الله بالحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور سيدنا محمد خاتم الأنبياء وسيد المرسلين " صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين" أرى أنه لازماً علىّ أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لأستاذى الجليل الأستاذ الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، والعميد السابق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات لتفضل سيادته علىّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، فكان يعطينى من وقته الكثير ، ويولينى فائق عنايته وتشجيعه وسعة صدره فى معالجة موضوع هذه الرسالة ، كما أمدنى بالكثير من الملاحظات والتوجيهات القيمة أثناء قراءة سيادته لها ، مما كان له أكبر الأثر فى إنجازها على الصورة التى وصلت إليها ، فشكراً لسيادته على أعظم ما يمنحه الأستاذ لطلابه من علم فياض وعطف غامر ، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يعطيه الصحة وطول العمر وأن يهب مصرنا الغالية الكثير من أمثال سيادته .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان لأستاذى الدكتور / جميل عبدالباقى الصغير أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ، لتفضله بقبول الإشتراك فى لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة ، وكلية ثقة فى أن مشاركة سيادته ستضيف إلى البحث ما لم يدركه وإلى الباحث ما لم يحصله ، خاصة وأن مشاركته كلفته وقتاً غير قليل فى قراءة البحث واستقصاء جوانب النقص أو القصور فيه وتبصيرى بها لتفاديها فى مستقبلى بإذن الله.

وبكل الإحترام والتقدير أتوجه بخالص الشكر والتقدير لسيادة المستشار الدكتور/محمد جمال الدين محمد حجازى رئيس محكمة الإستئناف ، لتفضل سيادته بقبول المشاركة فى مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها رغم حجم إنشغاله ، وإنى على يقين من أن مشاركته ستمكننى من الاستفادة من خبرته العملية و العلمية ، كما أنها ستضيف للبحث حقائق علمية ما أعوزه إليها .

ولا يفوتنى أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذى الجليل المرحوم الأستاذ الدكتور / نور الدين هندأوى أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، فعلى هدى توجيهاته العظيمة بدأت فكرة البحث ، وعلى ضوء تشجيعه المستمر واصلت المسيرة ، فلم يبخل علىّ بوقت أو علم أو نصيحة أو إرشاد ، فله منى كل الحب والدعاء بالمغفرة ونسأل الله أن يجمعنا به وبأبى فى جنّاتٍ نَهْر فى مقعدٍ صدق عند مليكٍ مُفْتَدِر.

الباحث

الفهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١ | مقدمة |
| ١ | تعريف الموضوع |
| ٣ | أهمية الموضوع |
| ٥ | أسباب اختيار الموضوع. |
| ٥ | الصعوبات التي يثيرها موضوع البحث |
| ٦ | الهدف من البحث |
| ٦ | خطة البحث |
| ١١ | القسم الأول الأحكام الموضوعية لجرائم القذف والسب العلنى عبر الإنترنت |
| ١٣ | الباب الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم القذف العلنى عبر الإنترنت |
| ١٥ | الفصل الأول: ماهية جريمة القذف العلنى عبر الإنترنت ومدى مشروعيتها |
| ١٧ | المبحث الأول: ماهية جريمة القذف العلنى عبر الإنترنت |
| ٢٥ | المبحث الثانى: مبدأ الشرعية وجريمة القذف العلنى عبر الإنترنت |
| ٣١ | الفصل الثانى: أركان جريمة القذف العلنى عبر الإنترنت |
| ٣٢ | المبحث الأول: الركن المادى فى جريمة القذف العلنى عبر الإنترنت |

| | |
|----|---|
| ٣٥ | المطلب الأول: تقنية المعلومات وفعل الإسناد في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت. |
| ٣٦ | الفرع الأول: ماهية الإسناد في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت |
| ٣٩ | الفرع الثاني: وسائل التعبير عن الإسناد في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت |
| ٤٨ | المطلب الثاني: موضوع الإسناد في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت |
| ٤٩ | الفرع الأول: ضرورة تحديد الواقعة موضوع الإسناد في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت. |
| ٥٦ | الفرع الثاني: أن يكون من شأن الواقعة موضوع الإسناد في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه. |
| ٦٦ | الفرع الثالث: ضرورة تحديد شخصية المجني عليه في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت. |
| ٧٢ | المبحث الثاني: ركن العلانية في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت. |
| ٧٤ | المطلب الأول: ماهية العلانية في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت |
| ٧٧ | المطلب الثاني: وسائل العلانية في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت |
| ٧٩ | الفرع الأول: القول أو الصياح. |

| | |
|-----|--|
| ٨٢ | الفرع الثاني: الفعل أو الإيحاء |
| ٨٤ | الفرع الثالث: الكتابة ووسائل التمثيل الأخرى |
| ٩١ | المطلب الثالث: طرق العلانية التقليدية في جريمة القذف العلني الواردة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات. |
| ٩٥ | الفرع الأول: طرق علانية القول أو الصياح |
| ١٠٩ | الفرع الثاني: طرق علانية الفعل أو الإيحاء |
| ١١١ | الفرع الثالث: طرق علانية الكتابة وما يلحق بها |
| ١٢٢ | المطلب الرابع: دور الإنترنت في إلحاق وقائع شائنة إلى شخص المقذوف في ضوء مرونة نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات المتعلقة بالعلانية |
| ١٢٣ | الفرع الأول: ماهية شبكة الإنترنت |
| ١٢٦ | الفرع الثاني: الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت |
| ١٣٣ | الفرع الثالث: مدى إلحاق الوقائع الشائنة عن طريق الخدمات المتنوعة التي تقدمها شبكة الإنترنت |
| ١٣٨ | المطلب الخامس: ضرورة بيان العلانية في الحكم ورقابة محكمة النقض على توافر عنصر العلانية في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت. |
| ١٣٩ | الفرع الأول: ضرورة بيان العلانية في الحكم الصادر بالإدانة في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت |

| | |
|-----|--|
| ١٤٢ | الفرع الثاني: رقابة محكمة النقض علي توافر ركن العلانية في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت. |
| ١٤٤ | المبحث الثالث: الركن المعنوي في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت |
| ١٤٦ | المطلب الأول: القصد الجنائي في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت |
| ١٤٨ | الفرع الأول: عنصر العلم المكون للقصد الجنائي العام في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت |
| ١٥٣ | الفرع الثاني: عنصر الإرادة المكون للقصد الجنائي العام في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت |
| ١٦٢ | المطلب الثاني: إثبات القصد الجنائي في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت |
| ١٦٣ | الفرع الأول: إثبات توافر قصد الإسناد في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت |
| ١٦٥ | الفرع الثاني: إثبات توافر قصد الإذاعة في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت. |
| ١٦٧ | الفصل الثالث: أسباب إباحة جريمة القذف العلني عبر الإنترنت |
| ١٧٠ | المبحث الأول: الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه |
| ١٧٩ | المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمقذوف في حقه عبر شبكة الإنترنت |
| ١٧٩ | المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالواقعة المسندة عبر شبكة |

| | |
|-----|---|
| | الإنترنت |
| ١٨٠ | الفرع الأول: أن تكون الواقعة المسندة عبر شبكة الإنترنت ماسه بشرف وإعتبار الموظف العام أو من في حكمه |
| ١٨١ | الفرع الثاني: أن تكون الواقعة المسندة عبر شبكة الإنترنت متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة |
| ١٨٣ | المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالقاذف |
| ١٨٤ | الفرع الأول: أن يكون القاذف في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت حسن النية |
| ١٨٨ | الفرع الثاني: أن يثبت القاذف صحة الوقائع التي أسندها إلي الموظف العام أو من في حكمه عبر شبكة الإنترنت |
| ١٩٦ | المبحث الثاني: إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة. |
| ١٩٧ | المطلب الأول: حق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية |
| ٢٠٤ | المطلب الثاني: واجب أداء الشهادة |
| ٢٠٧ | المبحث الثالث: القذف إستعمالاً لحق الدفاع أمام المحاكم |
| ٢١٤ | المبحث الرابع: القذف إستعمالاً لحق نشر الأخبار وحق النقد |
| ٢١٦ | المطلب الأول: القذف إستعمالاً لحق نشر الأخبار |
| ٢١٩ | المطلب الثاني: القذف إستعمالاً لحق النقد |

| | |
|-----|--|
| ٢٢٦ | المبحث الخامس: القذف وفقاً لمبدأ عدم المسؤولية البرلمانية |
| ٢٢٩ | الفصل الرابع: عقوبة جريمة القذف العلني عبر الإنترنت |
| ٢٣١ | المبحث الأول: العقوبة المقررة لجريمة القذف العلني عبر الإنترنت في صورتها البسيطة. |
| ٢٣٤ | المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة القذف العلني عبر الإنترنت المقارنة بظروف مشددة. |
| ٢٣٥ | المطلب الأول: تشديد عقوبة القذف العلني عبر الإنترنت بالنظر إلى صفة المجني عليه في هذه الجريمة. |
| ٢٣٩ | المطلب الثاني: تشديد عقوبة القذف العلني بالنظر إلى وسيلة الإسناد |
| ٢٤٢ | المطلب الثالث: تشديد عقوبة القذف العلني عبر الإنترنت بالنظر إلى موضوع الإسناد. |
| ٢٤٥ | المبحث الثالث: مدي إعتبار مجرد النشر عبر شبكة الإنترنت يدخل في نطاق الظروف المشددة للعقوبة المقررة لجريمة القذف المرتكبة من خلال تلك الشبكة. |
| ٢٤٩ | الباب الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة السب العلني عبر الإنترنت |
| ٢٥١ | الفصل الأول: ماهية جريمة السب العلني عبر الإنترنت ومدي مشروعيتها |
| ٢٥٢ | المبحث الأول: ماهية جريمة السب العلني عبر الإنترنت |

| | |
|-----|---|
| ٢٥٩ | المبحث الثاني: مبدأ الشرعية وجريمة السب العلني عبر الإنترنت |
| ٢٦٥ | الفصل الثاني: أركان جريمة السب العلني عبر الإنترنت |
| ٢٦٦ | المبحث الأول: الركن المادي في جريمة السب العلني عبر الإنترنت |
| ٢٦٨ | المطلب الأول: أن يكون النشاط خادشاً لشرف المجني عليه أو إعتباره عبر شبكة الإنترنت دون أن يتضمن واقعة معينة. |
| ٢٧٥ | المطلب الثاني: أن يكون السب العلني عبر الإنترنت موجهاً إلي شخص معين. |
| ٢٧٨ | المبحث الثاني: ركن العلانية في جريمة السب العلني عبر الإنترنت في ضوء نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات |
| ٢٨١ | المبحث الثالث: الركن المعنوي في جريمة السب العلني عبر الإنترنت |
| ٢٨٣ | المطلب الأول: عنصر العلم المكون للقصد الجنائي العام في جريمة السب العلني عبر الإنترنت. |
| ٢٨٤ | المطلب الثاني: عنصر الإرادة المكون للقصد الجنائي العام في جريمة السب العلني عبر الإنترنت. |
| ٢٨٧ | الفصل الثالث: أسباب إبادة جريمة السب العلني عبر الإنترنت. |
| ٢٨٩ | المبحث الأول: إذا كان المجني عليه في جريمة السب العلني عبر الإنترنت موظفاً عاماً أو من في حكمه. |
| ٢٩١ | المبحث الثاني: إبادة السب إستعمالاً لحق الدفاع. |
| ٢٩٣ | المبحث الثالث: إبادة السب لعضو المجلس النيابي |
| ٢٩٤ | المبحث الرابع: إبادة السب إستعمالاً لحق النقد |

| | |
|-----|---|
| ٢٩٥ | الفصل الرابع: عقوبة جريمة السب العلني عبر الإنترنت |
| ٢٩٧ | المبحث الأول: العقوبة المقررة لجريمة السب العلني عبر الإنترنت في صورتها البسيطة. |
| ٢٩٩ | المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة السب العلني عبر الإنترنت المقترنة بظروف مشددة. |
| ٣٠٠ | المطلب الأول: تشديد عقوبة السب العلني عبر الإنترنت بالنظر إلى صفة المجني عليه في هذه الجريمة |
| ٣٠٢ | المطلب الثاني: تشديد عقوبة السب العلني بالنظر إلى وسيلة الإسناد |
| ٣٠٣ | المطلب الثالث: تشديد عقوبة السب العلني عبر الإنترنت بالنظر إلى موضوع الإسناد. |
| ٣٠٤ | المبحث الثالث: مدى إعتبار مجرد النشر عبر شبكة الإنترنت يدخل في نطاق الظروف المشددة للعقوبة المقررة لجريمة السب المرتكبة من خلال تلك الشبكة. |
| ٣٠٧ | الفصل الخامس: أوجه الإشتراك و الإختلاف بين جريمتي القذف والسب العلني عبر الإنترنت |
| ٣١١ | القسم الثاني الأحكام الإجرائية لجرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت |
| ٣١٥ | الباب الأول: القيد الوارد علي تحريك الدعوى الجنائية ومراحلها في جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت |

| | |
|-----|--|
| ٣١٧ | الفصل الأول: القيد الوارد علي تحريك الدعوي الجنائية في جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت |
| ٣١٩ | المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في الشكوي والآثار المترتبة علي تقديمها. |
| ٣٢١ | المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الشكوي لتحريك الدعوي الجنائية في جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت. |
| ٣٣٠ | المطلب الثاني: الآثار المترتبة علي تقديم الشكوي في جرائم القذف والسب العلني المرتكبة عبر الإنترنت. |
| ٣٣٩ | المبحث الثاني: مدي أحقية النيابة العامة في مباشرة التحقيق بشأن جرائم القذف والسب العلني المرتكبة عبر الإنترنت قبل تقديم الشكوي. |
| ٣٤٢ | المبحث الثالث: أسباب إنقضاء الحق في الشكوي بشأن جرائم القذف والسب العلني المرتكبة عبر الإنترنت |
| ٣٤٣ | المطلب الأول: وفاة المجني عليه في جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت قبل تقدمه بشكواه في تلك الجرائم. |
| ٣٤٤ | المطلب الثاني: مضي المدة المتطلبه قانونا لتقديم الشكوي في جرائم القذف والسب العلني المرتكبة عبر الإنترنت. |
| ٣٤٦ | المطلب الثالث: تنازل المجنى عليه أو وكيله الخاص عن الشكوى في جرائم القذف والسب العلني المرتكبة عبر الإنترنت. |
| ٣٥٥ | الفصل الثاني: مراحل الدعوي الجنائية في جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت. |
| ٣٥٨ | المبحث الأول: مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت. |